الأمم المتحدة

A/AC.254/L.234

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 July 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة العاشرة
فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال
مشروع قرار بشأن اعتماد الاتفاقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتتخذ اجراء بشأنه

تعديلات على مشروع القرار المنقح بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.224/Rev.1، مقدمة من الرئيس

١- يدرج النص التالي بعد الفقرة السادسة من الديباجة:

"**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية،

"**وقد عقدت العزم** على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من ملاذات آمنة بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وبالتعاون على المستوى الدولي،

"**وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة جرائم مثل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، [...]،"

٢- تدرج الفقرة الجديدة التالية من المنطوق قبل الفقرة ١ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة من المنطوق وفقا لذلك:

"**(...) توصي** بأن تضع اللجنة المخصصة، التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛"

٣- ينبغي ادراج الفقرة التالية في "الأعمال التحضيرية":

"خلال المفاوضات التي دارت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاحظت اللجنة المخصصة ببالغ القلق تنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية. وأعربت كل الدول المشاركة في المفاوضات عن عقدها العزم على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من ملاذات آمنة بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وبالتعاون على المستوى الدولي. وأعربت اللجنة المخصصة أيضا عن اقتناعها القوي بأن الاتفاقية ستشكل أداة ناجعة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة جرائم مثل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، [...]. أخيرا، رأت اللجنة المخصصة أنه ينبغي للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية."